

تعليمات معدلة لتعليمات تطبيق الآلية الوطنية لمبدأ مسؤولية المنتج لمعالجة الآثار السلبية عن نفايات مواد التعبئة والتغليف

المنشور على الصفحة ٦٧٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٩٥ بتاريخ ٩/٣/٢٤.

### المادة ا

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تطبيق الآلية الوطنية لمبدأ مسؤولية المنتج الممتدة لمعالجة الآثار السلبية الناتجة عن نفايات مواد التعبئة والتغليف لسنة ٢٤٠) وتقرأ مع تعليمات تطبيق الآلية الوطنية لمبدأ مسؤولية المنتج الممتدة لمعالجة الآثار السلبية الناتجة عن نفايات مواد التعبئة والتغليف لسنة ٢٢٠، المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

### المادة ٢

تعديل المادة (٢) من التعليمات الأصلية بإضافة تعريف كل من (القانون) و(الوزارة) و (الوزير) إليها بالنص التالي :

القانون .. القانون الإطاري لإدارة النفايات .

الوزارة .. وزارة البيئة

الوزير .. وزير البيئة .

### المادة ٣

تعديل المادة (٤) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:

أولاً: بـالـغـاء عـبـارـة (نـائـبـ الرـئـيسـ) الـوارـدـةـ فـيـ الـبـندـ (اـ)ـ مـنـ الفـقـرـةـ (أـ)ـ مـنـهـاـ.

ثانياً: بـالـغـاء نـصـيـ الـبـنـدـينـ (٦ـ)ـ وـ(٧ـ)ـ مـنـ الفـقـرـةـ (أـ)ـ مـنـهـاـ وـالـاستـعـاضـةـ عـنـهـمـ بـالـنـصـيـنـ التـالـيـينـ:

٦ـ.ـ مـنـدـوـبـيـنـ أـثـنـيـنـ عـنـ غـرـفـةـ صـنـاعـةـ الـأـرـدـنـ يـسـمـيهـمـ مـجـلـسـ إـدـارـتـهـ.

٧ـ.ـ ثـلـاثـةـ مـنـدـوـبـيـنـ عـنـ غـرـفـةـ تـجـارـةـ الـأـرـدـنـ يـسـمـيهـمـ مـجـلـسـ إـدـارـتـهـ.

ثالثاً: بـإـضـافـةـ الـبـندـ (٦ـ)ـ إـلـىـ الفـقـرـةـ (أـ)ـ مـنـهـاـ بـالـنـصـ التـالـيـ:

٦ـ.ـ مدـيـرـ مدـيـرـيـةـ إـدـارـةـ النـفـاـيـاتـ وـالـمـوـادـ الـخـطـرـةـ فـيـ الـوـزـارـةـ .

رابعاً: بـإـعادـةـ تـرـقـيمـ الـبـنـودـ مـنـ (٦ـ)ـ إـلـىـ (٨ـ)ـ مـنـ الفـقـرـةـ (أـ)ـ مـنـهـاـ لـتـصـبـهـ الـبـنـودـ مـنـ (٧ـ)ـ إـلـىـ (٩ـ)ـ .

خامساً: بـالـغـاءـ عـبـارـةـ (خـدـمـاتـ إـدـارـةـ نـفـاـيـاتـ مـوـادـ التـعـبـئـةـ وـالتـغـلـيفـ)ـ الـوارـدـةـ فـيـ الـبـندـ (٣ـ)ـ مـنـ الفـقـرـةـ (دـ)ـ مـنـهـاـ وـالـاستـعـاضـةـ عـنـهـاـ بـعـبـارـةـ (أـجـورـ إـدـارـةـ بـرـنـامـجـ مـسـؤـولـيـةـ الـمـنـتـجـ)ـ .

سادساً: بـالـغـاءـ نـصـيـ الـفـقـرـتـيـنـ (هـ)ـ وـ(جـ)ـ مـنـهـاـ وـالـاستـعـاضـةـ عـنـهـمـ بـالـنـصـيـنـ التـالـيـينـ:

هـ.ـ اـ.ـ تـنـتـخـ الـلـجـنةـ مـنـ بـيـنـ اـعـضـائـهـاـ مـنـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ نـائـبـاـ لـرـئـيـسـهاـ .

ـ.ـ يـكـونـ رـئـيـسـ قـسـمـ إـدـارـةـ بـرـنـامـجـ مـسـؤـولـيـةـ الـمـنـتـجـ مـقـرـراـ لـلـجـنةـ وـيـتـولـىـ إـعـادـدـ جـداـولـ اـعـمـالـهـاـ وـالـدـعـوـةـ لـاجـتمـاعـاتـهـاـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ رـئـيـسـهـاـ وـتـنظـيمـ مـحـاضـرـ اـجـتمـاعـاتـهـاـ وـمـتابـعـةـ تـنـفـيـذـ التـوصـيـاتـ وـالـقـرـاراتـ الصـادـرةـ عـنـهـاـ .

م. للوزارة توقيع اتفاقيات لتفويض عمل ومكان الوحدة تقوم على مبدأ التعاون المشترك مع غرفة صناعة الأردن أو غرفة تجارة الأردن أو ضمن ما تتفق عليه اللجنة وذلك بهدف تسهيل تنفيذ النظام.

#### المادة ٤

تعديل المادة (٩) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:

أولاً: باللغاء عبارة (لعام ٣.٢.٢) الواردة في البند (ا) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لعام ٤.٢.٢).

ثانياً: باللغاء عبارة (لعام ٤.٢.٢) الواردة في البند (ج) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لعام ٥.٢.٢).

ثالثاً: باللغاء عبارة (لعام ٥.٢.٢) الواردة في البند (٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لعام ٦.٢.٢).

رابعاً: باللغاء عبارة (عام ٦.٢.٢) الواردة في البند (٤) من الفقرة (أ) وفي الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (عام ٧.٢.٢).

خامساً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:

ج. يبدأ تطبيق هذه التعليمات بشكل إجباري اعتباراً من الأول من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٢٨ على كافة المنتجين والمستوردين مهما كانت كمياتهم أو مبيعاتهم.

#### المادة ٥

تعديل المادة (١) من التعليمات الأصلية باللغاء عبارة (خدمات إدارة نفايات) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (أجور إدارة برنامج مسؤولية المنتج الممتد).

تعليمات تطبيق الآلية الوطنية لمبدأ مسؤولية المنتج الممتدة لمعالجة الآثار السلبية الناتجة عن نفايات مواد التعبئة والتغليف

الصادرة بموجب المادة (٧/ج) من القانون الإطاري لإدارة النفايات رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣.

المنشور على الصفحة ٦٠٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٨١٥ بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٣.

## المادة ا

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تطبيق الآلية الوطنية لمبدأ مسؤولية المنتج الممتدة لمعالجة الآثار السلبية الناتجة عن نفايات مواد التعبئة والتغليف لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

## المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيّثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجهة التي تنتج المادة أو البضاعة الجاهزة ويتم بيعها أو توزيعها في السوق المحلي. المنتج

الجهة التي تستورد المواد والبضائع الجاهزة ويتم بيعها أو توزيعها في السوق المحلي. المستورد

منتج يستخدم لاحتواء وحماية ومناولة وتسليم، وتخزين ونقل وعرض البضائع من مرحلة المواد الخام إلى مرحلة البضائع المصنعة ومن المنتج إلى المستهلك: مواد التعبئة والتغليف  
أو المستخدم، بما فيهم المصنع أو المجمع أو أي شخص وسيط.

وحدة مستقلة تختص بإدارة وتنفيذ نظام مسؤولية المنتج الممتدة: الوحدة والمنشأة بموجب هذه التعليمات.

النظام الإداري والمالي لتنفيذ مسؤولية المنتج الممتدة.

اللجنة التوجيهية للإشراف على عمل الوحدة وتطبيق نظام مسؤولية المنتج الممتدة المشكّلة بموجب هذه التعليمات.

إدراج الجهات المسجلة على سجلات الوحدة / أو قاعدة بيانات الوحدة بما فيها التقارير التي يتم تقديمها من قبل الجهات المسجلة والعاملين على إدارة النفايات ضمن النظام.

المؤسسات والشركات المسجلة لدى الوحدة. الجهات

الجهات التي تقوم بأي عملية من عمليات إدارة النفايات الواردة في المادة (٤) من القانون.

مواد التعبئة والتغليف المستخدمة لمناولة وتسليم المنتج للمستهلك النهائي حيث يتم ملؤها مباشرة عند البيع.

القانون الإطاري لإدارة النفايات: القانون

وزارة البيئة: الوزارة

وزير البيئة: الوزير

مجال التطبيق.

أ- تطبق هذه التعليمات على مواد التعبئة والتغليف المستخدمة في تعبئة وتغليف المواد والمنتجات والبضائع الجاهزة التي يتم بيعها واستهلاكها في السوق المحلي وينتُج عنها آثار سلبية على البيئة من خلال تراكم نفاثاتها .

ب- تطبق هذه التعليمات من قبل منتجي ومستوردي المواد والبصائر الجاهزة التي ينتجهنها نفايات مواد التعبئة والتغليف، بمن فيهم منتجي ومقدمي المنتجات المعباة في مواد التعبئة والتغليف الخدماتية التي يتم بيعها وتقديمها للمستهلك مباشرة سواء في المطاعم، أو المحال التجارية التي تقوم بتقديم وبيع المواد الغذائية.

٦- تراعي الاشتراطات الواردة في أي تعليمات في أي مرحلة من مراحل دورة حياة المنتج أو المادة.

المادة ٤

أ. تنشأ وحدة في وزارة البيئة لإدارة وتنفيذ نظام مسؤولية المنتج الممتدة وتتم إدارتها من خلال اللجنة التي يرأسها وزير البيئة وتضم في عضويتها كل من:

١- أمين عام وزارة البيئة.

٢- أمين عام وزارة الادارة المحلية.

٣- مدير المدينة / امانة عمان الكبرى.

٤- مندوب واحد عن وزارة الصناعة والتجارة يسميه وزيراً لها.

#### ٥- مندوب عن وزارة الاستثمار يسميه وزيراً

#### ٦. مدير مديرية إدارة النفايات والمواد الخطرة في الوزارة.

٧. مندوبيين اثنين عن غرفة صناعة الأردن يسميهما مجلس إدارتها.

٨. ثلاثة مندوبي عن غرفة تجارة الأردن يسميهم مجلس إدارتها.

٩- مندوب عن المركز الوطنى للتعبئة والتغليف.

ب- رئيس اللجنة أو نائبه وبناءً على تنصيب اللجنة دعوة أي من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت.

٤- تكون عضوية كل عضو من أعضاء اللجنة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

د. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

٤- إعطاء الموافقة على تنفيذ الآلية الوطنية لمسؤولية المنتج الممتدة لنفايات مواد التعبئة والتغليف المعدة من قبل الوحدة، وتحديد إجراءات تنفيذها.

٢- تحديد تكاليف إدارة نفايات مواد التعبئة والتغليف الناتجة عن المواد والبضائع الجاهزة للجهات المسجلة في الوحدة على أن تراعي نوعية مواد التعبئة والتغليف وطبيعة إدارة كل منها.

٣- تحديد المبالغ التي سيتم دفعها من قبل كل جهة بناءً على وزن ونوع مواد التعبئة والتغليف الناتجة عن بضائع الجهات التي تم وضعها في السوق على أن تكون هذه المبالغ أجور إدارة برنامج مسؤولية المنتج الممتدة وحسب ما هو موضح في أحكام المادة رقم (٩) من هذه التعليمات.

٤- تحديد الشروط المرجعية لطرح العطاءات لمزودي خدمات إدارة النفايات وتقدير العروض المقيدة وإعداد العقود بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٥ وضع أنظمة الحوافز الازمة لتحفيز المستهلكين على الفرز من المصدر ووضع النفايات المفروزة في الأماكن المخصصة لها.

٦- تحديد أماكن توزيع نقاط تجميع نفايات مواد التعيئة والتغليف المستهدفة.

٧- التعاقد مع جهات مختصة من القطاع الخاص أو الجهات الدولية للتعاون في تنفيذ النظام، وتقديم الدراسات والاليات المقترحة اللازمة لتنفيذ المهام الموكولة حسب أحكام هذه التعليمات.

٨- تشكيل اللجان الفنية وتحديد عضويتها ومهامها وطريقة اجتماعاتها واتخاذ القرار لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

٩- تحديد الجهات المتخصصة بإجراء الفحوصات الخاصة بمواد التعبئة والتغليف المستهدفة وغيرها من المواد وفقاً للتشريعات والقواعد الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

١٠- تحديد الآليات اللازمة لإدارة المنتجات المرتجلة بعد استخدامها من قبل المستهلك في حال ثبت إمكانية استرجاعها وإعادة استخدامها دون أن يكون لها أثر على جودة المنتج وصحة الإنسان.

١١- تحديد إجراءات الإدارية اللاحقة للنفايات الناتجة عن المنتجات والمسؤولية المالية لأنشطة هذه الإدارة والتكاليف المرتبطة عليها بما فيها التكاليف الإدارية وتكاليف الفرز من المصدر والجمع والنقل والمعالجة والتخلص النهائي من النفايات المتبقية بعد الفرز بالإضافة لتكاليف التنظيف وتكاليف جمع البيانات وإعداد التقارير.

١٢- تحديد كيفية إتاحة المعلومات للمستهلك والمتعلقة بإمكانية إعادة استخدام المنتج وإعادة تدويره.

١٣- مراجعة كفاءة أنظمة جمع ومعالجة النفايات سنوياً والمتعلقة بمبدأ مسؤولية المنتج الممتدة واتخاذ أي إجراءات ضرورية لرفع كفاءة هذه الأنظمة إذا اقتضت الحاجة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وبناءً على التقارير السنوية المقدمة من قبل الوحدة.

١٤- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للحصول على المعلومات المالية والإدارية المتعلقة بالجهات المسجلة لدى الوحدة.

١٥- أي مهام أخرى يحددها الوزير لزمه لإنفاذ التعليمات وتشغيل النظام.

هـ. ا. ت منتخب اللجنة من بين أعضائها من القطاع الخاص نائباً لرئيسها.

ـ. ي يكون رئيس قسم إدارة برئاسة مسؤولية المنتج الممتدة في الوزارة مقرراً للجنة ويتولى إعداد جداول أعمالها الدعوة لاجتماعاتها بناءً على طلب رئيسها وتنظيم محاضر اجتماعاتها ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عنها.

ـ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخدّل اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين.

ـ. للجنة مراجعة وتقدير إداء الوحدة سنوياً واتخاذ القرار بتغيير مقرها أو إضافة أي مهام أخرى بناء على ذلك.

ـ. للوزارة توقيع اتفاقيات لتفويض عمل ومكان الوحدة تقوم على مبدأ التعاون المشترك مع غرفة صناعة الأردن أو غرفة تجارة الأردن أو ضمن ما تتفق عليه اللجنة وذلك بهدف تسهيل تنفيذ النظام.

## ٥ المادة

### مهام الوحدة.

تنولى الوحدة وتحت إشراف اللجنة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة المهام والصلاحيات التالية:

ـ. إعداد الآلية الوطنية لمسؤولية المنتج الممتدة لنفايات مواد التعبئة والتغليف، على أن تتضمن الآلية ما يلي:

ـ. الخطوات التدريجية للتزويد لمبدأ مسؤولية المنتج الممتدة لدى المنتجين والمستوردين والمستهلكين من خلال الاجتماعات وحملات التوعية أو أي وسيلة أخرى.

ـ. أسس تصنيف المنتجين والمستوردين الذين سيقومون بالتسجيل لدى الوحدة وفقاً لنوع منتجاتهم وكثيارات مواد التعبئة والتغليف الناتجة عنها وكثيارات مبيعاتهم.

ـ. أنظمة جمع نفايات مواد التعبئة والتغليف المقترحة وأماكن توزيعها وعدها.

٤- نظام الهوافل لتشجيع المنتجين والمستوردين على التسجيل لدى الوحدة وتنفيذ نظم مسؤولية المنتج الممتدة.

٥- نظام الحوافز لتشجيع المستهلكين على فرز نفايات التعبئة والتغليف من المصدر ووضعها في نقاط الجمع المخصصة.

٦- طرق إدارة وتصريف نفايات مواد التعبئة والتغليف التي سيتم جمعها.

٧- طرق إدارة الأموال التي يتم دفعها من قبل المنتجين والمستوردين وحسب ما هو موضوع في المادة رقم (٩) من هذه التعليمات.

**ب- تسجيل الجهات المحلية والعالمية التي تقوم بطرح المواد والبضائع الجاهزة في الأسواق المحلية والتي ينتع عنها نفاثيات مواد التعبئة والتغليف.**

٤- إدارة الابيرادات الناتجة عن بيع أو إعادة استخدام وإعادة تدوير النفايات التي تم جمعها. و الإبادرات الأخرى من الهيئات أو التبرعات.

د- اتخاذ الإجراءات الالزمة لضمان تحصيل المبالغ المالية من قبل الجهات المسجلة بناءً على آلية محددة يتم وضعها من قبل اللجنة.

هـ- متابعة تنفيذ العطاءات من قبل مزودي خدمات إدارة النفايات والتأكد من قيامها بعمليات إدارة النفايات المحددة بالعطاء.

وـ مراجعة الفحوصات الخاصة بممواد التعبئة والتغليف التي يتم إجراؤها من قبل الجهات المحددة من قبل اللجنة التوجيهية والتأكد من نتائجها وتوثيقها.

٤- إعداد التقارير المالية والإدارية السنوية المتعلقة بالنظام ورفعها للجنة التوجيهية على أن تتضمن التقارير ما يلي:

١- نوع وكمية المنتجات التي تم تصنيعها أو استيرادها.

## ٢- كميات مواد التعبئة والتغليف المستخدمة في المنتجات.

### ٣- كميات نفايات مواد التعبئة والتغليف التي تم جمعها.

#### ٤- كميات نفايات مواد التعبئة والتغليف التي تم معالجتها.

٤- أي مهام أخرى يكلفها بها رئيس اللجنة بناءً على تنسيب اللجنة لازمة لإنفاذ التعليمات وتشغيل النظام.

المادة ٦

**مهام مزودي خدمات إدارة النفايات.**

يلتزم مزودو خدمات إدارة النفايات الذين يتم التعاقد معهم من قبل الوحدة ل القيام بأي عملية من عمليات إدارة النفايات بما يلى:

أ- تغطية كافة المناطق التي يتم تحديدها من قبل اللجنة التوجيهية بخدمات إدارة النفايات المحددة بالعقود التي يتم إبرامها مع الوحدة، ضمن حدود المملكة.

بـ- الالتزام بادارة أنواع النفايات وكمياتها المحددة بالعقود المبرمة مع الوحدة فقط.

٤- تقديم التقارير الفنية والمالية للوحدة التي توضع كميات وأنواع النفايات التي تم إدارتها خلال الفترات الزمنية المتفق عليها.

المادة

**الالتزامات المنتجين والمستوردين:**

أ-يلتزم منتجو ومستوردو المواد والبضائع الجاهزة والمسجلون لدى الوحدة بتقديم تقارير سنوية عن نشاطاتهم للوحدة تتضمن ما يلى :

٤- نوع وكمية المنتجات التي تم تصنيعها أو استيرادها.

## ٢- كميات مواد التعبئة والتغليف المستخدمة في المنتجات.

بـ- يلتزم منتجو ومستوردو المواد والبضائع التي ينتع عنها نفايات مواد التعبئة والتغليف بتطبيق الاجراءات التي يتم تحديدها من قبل الوحدة لتنفيذ الآلية الوطنية لمبدأ مسؤولية المنتج الممتدة، على أن تشمل الاجراءات ما يلي:

- أ. بحث تطوير منتجات ومواد تعبئة وتغليف تتيح عمليات استرجاع النفايات وتتضمن التخلص من نفاياتها بطرق سلية بيئياً.
- بـ. مراعاة استخدام المواد الخام الصديقة للبيئة عند إنتاج المواد والبضائع المختلفة إن أمكن ذلك.
- جـ. الالتزام بالجهات المعتمدة من قبل الوحدة بإجراء الفحوصات الخاصة بمواد التعبئة والتغليف التي تحددها الوحدة.

## المادة ٨

### مواد التعبئة والتغليف المستهدفة.

أـ- يشترط في مواد التعبئة والتغليف التي تحتوي على رمز القابلية لإعادة التدوير أن تطبق عليها الشروط التالية:

- أ. مراعاة التشريعات والمواصفات القياسية والقواعد الفنية المعمول بها.
- بـ. أن تكون دلالة الرمز على نوع المادة المصنوع منها فقط
- جـ. أن يكون واضحًا ولا يؤثر على قرار المستهلك بالشراء.
- دـ. أن لا يتم تغييره.

بـ- يستثنى من تطبيق هذه التعليمات منتجو ومستوردو المواد والبضائع الجاهزة التي ينتع عنها نفايات مواد التعبئة والتغليف التالية:

- أ. مواد التعبئة والتغليف المعدة للنقل والتوزيع التي تزيد مساحتها السطحية على مساحة معينة تحددها اللجنة.
- بـ. مواد التعبئة والتغليف المعدة لاحتواء المنتجات السائلة والتي تزيد سعتها على السعة التي تحددها اللجنة.
- جـ. مواد التعبئة والتغليف التي يزيد وزنها للوحدة الواحدة على الوزن المحدد من قبل اللجنة.
- دـ- لللجنة الحق بتحديد الأوزان والأحجام، والسعات المرتبطة بأي استثناءات من تطبيق هذه التعليمات بحسب النقاط المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- هـ- للجنة اتخاذ أي قرار استثناء لأي جهة ترغب بالقيام بنشاطات نظام مسؤولية المنتج الممتدة المتعلقة بإدارة النفايات الناتجة عن بضاعتها وذلك تحت إدارة وموافقة ضمن شروط اللجنة.

## المادة ٩

### أـ- يطبق مبدأ مسؤولية المنتج الممتدة على المراحل التالية:

أـ- تطبق هذه التعليمات بشكل اختياري ولجميع المنتجين والمستوردين اعتباراً من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية ولغاية نهاية شهر كانون الأول لعام ٢٤.٢.٢.

بـ- يبدأ تطبيق هذه التعليمات بشكل إجباري اعتباراً من الأول من شهر كانون الثاني لعام ٢٥.٢.٣ على المنتجين والمستوردين الذين تزيد مبيعاتهم المحلية على (٥) مليون دينار أردني سنوياً لجميع أنواع المواد والبضائع أو الذين يزيد ناتجهم السنوي من مواد التعبئة والتغليف لمنتجاتهم المدخلة للسوق على (...). طن سنوياً.

جـ- يبدأ تطبيق هذه التعليمات بشكل إجباري اعتباراً من الأول من شهر كانون الثاني لعام ٢٦.٢.٣ ليشمل المستوردين والمنتجين الذين تزيد مبيعاتهم المحلية على (.٢) مليون دينار أردني سنوياً لجميع أنواع المواد والبضائع الجاهزة، أو الذين يزيد ناتجهم السنوي من مواد التعبئة والتغليف لمنتجاتهم المدخلة للسوق على (٥) طن سنوياً.

دـ- يبدأ تطبيق هذه التعليمات بشكل إجباري اعتباراً من الأول من شهر كانون الثاني لعام ٢٧.٢.٣ على المستوردين والمنتجين الذين تزيد مبيعاتهم المحلية على (٥) مليون دينار أردني سنوياً لجميع أنواع المواد والبضائع الجاهزة، أو الذين يزيد ناتجهم السنوي من مواد التعبئة

والغليف لمنتجاتهم المدخلة للسوق على (..) طن سنوياً.

ب- تراجع الأرقام الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة في نهاية عام ٢٠١٦ من قبل اللجنة على أن يؤخذ بعين الاعتبار فاعلية النشاطات ذات العلاقة إدارياً ومالياً.

ج. يبدأ تطبيق هذه التعليمات بشكل إجباري اعتباراً من الأول من شهر كانون الثاني لعام ٢٠١٨ على كافة المنتجين والمستوردين مهما كانت كميّاتهم أو مبيعاتهم.

#### المادة ١.

ينشأ للوحدة من قبل اللجنة حساب بنكي مستقل يتم تحويل كافة المبالغ التي يتم دفعها من قبل المنتجين والمستوردين المسجلين لدى الوحدة وفقاً للمادة رقم (٩) من هذه التعليمات كبدل أجور إدارة برنامج مسؤولية المنتج الممتد، بالإضافة إلى الإيرادات الناتجة عن بيع أو إعادة استخدام وإعادة تدوير النفايات التي تم جمعها أو الإيرادات الأخرى من الهبات أو التبرعات الخاصة بعمل الوحدة.

#### المادة ١١

الأمور الإدارية والمالية.

يتولى كادر الوحدة تنفيذ كافة المهام الإدارية الموكولة من اللجنة، على أن تصدر القرارات المالية من قبل اللجنة.

#### المادة ١٢

مهام الوزارة.

أ- مع مراعاة ما ورد في هذه التعليمات، للوزارة إعداد دراسة للتقليل من الاعتماد على مواد التعبيئة والتغليف أحادية الاستخدام بما فيها أكياس التسوق البلاستيكية بالتنسيق مع غرفة صناعة الأردن وغرفة تجارة الأردن والجهات ذات العلاقة، مع مراعاة عدم إلحاق الضرر بالاستثمارات والوظائف القائمة في هذه المجالات.

ب- تتولى الوزارة مراقبة تنفيذ النظام والأنشطة التي يتضمنها و Modi تطبيقها للتشريعات النافذة.

ج- للوزارة مراجعة أداء وتقييم عمل البرنامج بما فيها الوحدة واجراء ما يلزم لزيادة تفعيل عمل البرنامج بصورة سنوية.

#### المادة ١٣

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون والتشريعات ذات العلاقة.

#### المادة ١٤

للوزير بتنسيب من اللجنة الحق بتعديل هذه التعليمات وإصدار الملحق و النماذج الالزمة لتنفيذ هذه التعليمات.